قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧١

بشأن سريان أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بوقف مواعيد سقوط الحق والإجراءات فى قوانين الضرائب والحجز الإدارى على ممولى محافظة البحر الأحمر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بوقف مواعيد سقوط الحق والإجراءات فى قوانين الضرائب والحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ ، على ممولى محافظة البحر الأحمر .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١

بالإذن لوزير الخزانة فى ضمان القروض التى يحصل عليها الاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية بمحافظات القناة لإعادة إقراضها للتجار وغيرهم من الفئات بتلك المحافظات ومحافظة سيناء وفى تحمل الخزانة لفوائدها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة نيابة عن الحكومة فى أن يضمن الاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية بمحافظات القناة فى القروض التى حصلت عليها من البنوك التجارية فى حدود مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه فى السنتين الماليتين ٦٨/٦٧ و١٩٦٩/٦٨ وفى حدود مبلغ مليون جنيه سنويا اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٠/٦٩ ولحين إزالة آثار العدوان .

كما يؤذن له فى زيادة قيمة هذا الضمان سنويا طبقا للاحتياجات الفعلية وفى حدود ما يقرره مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يحصل الاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية بمحافظات القناة على هذه القروض بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة وبفائدة سعرها ٣ ٪ سنويا وتتحمل بها الخزانة العامة .

مادة ٣ — تستخدم هذه القروض فى منح سلف تصرف على دفعات شهرية بدون فوائد إلى التجار وغيرهم من الفئات التى يحددها مجلس الوزراء من بين المقيمين بمحافظات القناة وسيناء بقصد معاونتهم على مواجهة الظروف الناتجة عن الأعمال الحربية وذلك بالشروط التى تحدد بقرار من وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع وزير الخزانة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز بقرار من وزير الإدارة المحلية صرف السلف دفعة واحدة أو على دفعات غير شهرية إذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة ٤ — لا يجوز الجمع بين السلف التى تمنح وفقا لأحكام هذا القانون وما يتقرر صرفه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية .

ويقف صرف السلف التى تمنح وفقا لأحكام هذا القانون لمن يفيد بعد تاريخ العمل به من أحكام القانونين المذكورين بالفقرة السابقة .

ويجوز استئناف صرف السلف فى حالة وقف صرف الإعانات المشار إليها .

مادة ٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بغير حق على شىء من الأموال المنصوص عليها فى هذا القانون أو أدخل الغش فى البيانات والطلبات الخاصة بالحصول على السلف وذلك فضلا عن استرداد ما صرف له بغير حق بطريق الحجز الإدارى ويكون المقترض أو المدير المسئول بالمنشأة بحسب الأحوال مسئولا عن هذه الجريمة إلا إذا ثبت عدم علمه أو استحالة مراقبته .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات